10013 - عن علي قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلّم عن بيع العذرة ( بيع العذرة هي طلوع خمسة كواكب . . وتطلع في وسط الحر . انتهى . نهاية .

( 3 / 198 ) فيكون المعنى نهى عن البيع المؤجل إلى طلوع العذرة لعدم ضبطها في أي يوم مثلا . ح ) وقال : من ملك ذا رحم محرم فهو حر .

( ابن حمدان )